



التقرير الثالث عشر للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملاً بقرار المجلس 1970 (2011)

1 - المقدمة

1 - في 26 شباط/فبراير 2011، اعتمد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (أو "المجلس") بالإجماع القرار 1970 (2011) القاضي بإحالة الحالة في ليبيا منذ 15 شباط/فبراير 2011 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية (أو "المحكمة")، وبدعوة المدعي العام إلى مخاطبة المجلس كل ستة أشهر بشأن الإجراءات المتخذة عملاً بهذا القرار.

2 - ومنذ عام 2011، قدم مكتب المدعي العام (أو "المكتب") إلى المجلس اثني عشر تقريراً نصف سنوي، وتضمنت هذه التقارير آخر المستجدات. وهذا هو التقرير الثالث عشر من المكتب متضمناً آخر المستجدات بشأن أنشطته في ما يتعلق بالحالة في ليبيا.

2 - الدعويان المقامتان على سيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي

سيف الإسلام القذافي

3 - تتواصل جهود المكتب لضمان تقديم سيف الإسلام القذافي (أو "السيد القذافي") إلى المحكمة. وكما يذكر المجلس، تقدم المكتب بطلب (أو "طلب الادعاء") في 26 نيسان/أبريل 2016 إلى الدائرة التمهيدية الأولى ملتصماً بإصدار أمر يوجه قلم المحكمة بأن يرسل إلى السيد العجمي العتيري (أو "السيد العتيري")، قائد كتيبة أبو بكر الصديق في الزنتان بليبيا، طلب إلقاء القبض على السيد القذافي وتقديمه.

4 - وفي 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2016، وبعد أسبوعين تقريباً من آخر إحاطة قدمتها المدعية العامة إلى المجلس بشأن الحالة في ليبيا، رفضت الدائرة التمهيدية الأولى طلب الادعاء. وذكرت الدائرة أن قناة الاتصال الرسمية بين ليبيا والمحكمة هي حكومة الوفاق الوطني، وهي السلطة الوطنية المختصة وفقاً لما يعترف به المجتمع الدولي. وخلصت الدائرة إلى أنه، وفقاً لنظام روما الأساسي، يُطلب من المحكمة التواصل مع الحكومة القانونية ولا يمكنها توجيه طلبات التعاون مباشرة إلى أي كيان يدعي تمثيل الدولة بخلاف الدولة نفسها. وأضافت الدائرة أن المعلومات التي قدمها قلم المحكمة لم تمكنها من أن تقرر على وجه اليقين أن الحكومة المُعترف بها في ليبيا قد سمّت أي قناة اتصال بديلة.

5 - تلقى المكتب مؤخرا معلومات من مصادر موثوقة مفادها أن السيد القذافي لا يزال في الزنتان ولكنه لم يعد تحت إشراف السيد العتيري. وتشير التقارير إلى أن السيد القذافي يخضع الآن للسيطرة المباشرة للمجلس العسكري لشوار الزنتان.

6 - ويرصد المكتب الحالة وسيستمر في بذل جهوده لضمان تقديم السيد القذافي إلى المحكمة. وسيتابع المكتب، علاوة على ذلك، مع السلطات الليبية مباشرة هذه المسألة العالقة، وهو يستغل هذه التقرير ليجدد مناشداته حكومة الوفاق الوطني أن تضمن تقديم السيد القذافي لوضعه تحت تحفظ المحكمة من دون مزيد من الإبطاء. وسيثمن المكتب دعم المجلس في مناشدة حكومة الوفاق الوطني تيسير تقديم السيد القذافي ونقله إلى المحكمة.

عبد الله السنوسي

7 - كما يعرف هذا المجلس، في 28 تموز/يوليه 2015، أصدرت محكمة الجنايات في طرابلس محاكمة السيد القذافي وعبد الله السنوسي (أو "السيد السنوسي") و35 آخرين من المتهمين سابقا إلى نظام السيد معمر محمد أبو منيار القذافي (أو "السيد معمر القذافي") في ما يتصل بجرائم يُدعى أنها ارتكبت في أثناء ثورة شباط/فبراير 2011 والنزاع المسلح الذي اندلع في عقبها (القضية 2012/630). وكان كل من السيد القذافي (الذي حوكم غيابيا) والسيد السنوسي ممن أُدينوا بارتكاب هذه الجرائم. وقد استأنف السيد السنوسي إدانته وتنظر المحكمة العليا الليبية في الأمر حاليا.

8 - وفي 21 شباط/فبراير 2017، أصدرت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا (أو "بعثة ليبيا")، بالتعاون مع مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (أو "مكتب المفوض السامي")، تقريرها الكامل بشأن إجراء المحاكمة الليبية (أو "التقرير"). ويشيد التقرير بجهود النائب العام والقضاء الليبيين في المقاضاة في هذه الدعوى المعقدة المقامة على مسؤولين سابقين رفيعي المستوى من نظام السيد معمر القذافي في سياق النزاع المسلح والاستقطاب السياسي المستمرين. إلا أن التقرير يعرب أيضا عن مخاوف خطيرة تتعلق بأصول المحاكمات ويشير إلى وجود عوار في العدالة الجنائية في ليبيا.

9 - ويدرس المكتب حاليا التقرير دراسة وافية وكامل الحكم الذي تمخضت عنه المحاكمة الليبية في إطار المادتين 19 (10) و17 (2) (ج) من نظام روما الأساسي والسوابق القضائية للمحكمة بغية أن يقرر ما إذا كانت وقائع جديدة قد نشأت من شأنها أن تلغي الأساس الذي قررت الدائرة التمهيدية الأولى بناء عليه أن الدعوى المقامة على السيد السنوسي غير مقبولة أمام المحكمة. ومن الهام ملاحظة أن دائرة الاستئناف بالمحكمة قررت أن انتهاكات أصول المحاكمات التي تشهدها محاكمة محلية يجب أن تكون "جسيمة إلى حد يُفقد الإجراءات قدرتها على تحقيق أي شكل من أشكال العدالة الحقة للمتهم" لكي تُعد الدعوى مقبولة أمام المحكمة.

10- وقد سعى المكتب للحصول على معلومات إضافية من بعثة ليبيا بخصوص جوانب معينة للتقرير.

11 - في ما يتعلق بادعاءات التعذيب أو الأعمال اللاإنسانية المشابهة التي ارتكبت ضد الساعدي القذافي بسجن الهضبة، يدرك المكتب أن الأوامر ذات الصلة بما التي أصدرتها السلطات الليبية لإلقاء القبض على ثلاثة أفراد لم تُنفذ بعد. وقد سبق أن أبلغ المكتب هذا المجلس بتقارير تفيد بأن أحد هؤلاء الأفراد قد رجع إلى موقع سلطة كان يشغله بسجن الهضبة. ويعلم المكتب أن هذا الشخص قد أُقيل من موقعه وأنه لم يُعد يعمل بسجن الهضبة.

3 - الدعوى المقامة على التهامي محمد خالد

12 - في 18 نيسان/أبريل 2013، وبعد أن قدم المكتب طلبا في 27 آذار/مارس 2013، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى أمرا تحت الأختام بإلقاء القبض على التهامي محمد خالد (أو "السيد التهامي")، الذي شغل منصب رئيس جهاز الأمن الداخلي الليبي في الفترة من عام 2005 إلى 24 آب/أغسطس 2011 على الأقل. وعندما أصدرت الدائرة أمر إلقاء القبض، ارتأت وجود أسباب معقولة تدعو للاعتقاد بأن السيد التهامي ارتكب في الفترة من 15 شباط/فبراير 2011 إلى 24 آب/أغسطس 2011 جرائم ضد الإنسانية تمثلت في السجن، والتعذيب، وأفعال لاإنسانية أخرى، والاضطهاد، وارتكب في الفترة من مطلع آذار/مارس 2011 إلى 24 آب/أغسطس 2011 على الأقل جرائم الحرب المتمثلة في التعذيب، والمعاملة القاسية، والاعتداء على كرامة الشخص. ويُدعى أن السيد التهامي ارتكب هذه الجرائم بمواقع مختلفة في جميع أنحاء ليبيا منها الزاوية، وطرابلس، وتاجوراء، ومصراتة، وسرت، وبنغازي، وتاورغاء.

13 - وعلى الرغم من جهود كبيرة بذلها مكتب المدعي العام وقلم المحكمة، لم يُنفذ أمر إلقاء القبض ولا يزال السيد التهامي طليقا. ولذلك، تقدم المكتب بطلب في 21 نيسان/أبريل 2017 لفض أختام أمر إلقاء القبض وتعديل تصنيفه ليصبح علنيا. وقد ييسر تعديل تصنيف أمر إلقاء القبض ليصبح علنيا إلقاء القبض على السيد التهامي وتقديمه إلى المحكمة، لأن جميع الدول سُبُلغ حينها بوجود أمر إلقاء القبض. وفي هذه المرحلة، لم يستطع المكتب أن يتأكد استقلالاً من مكان وجود السيد التهامي، ولكنه علم بتقارير إعلامية جديدة تفيد بأنه يسكن حاليا في ليبيا.

14 - وفي 24 نيسان/أبريل 2017، استجابت الدائرة التمهيدية الأولى لطلب الادعاء وأمرت مسجل المحكمة بإعادة تصنيف أمر إلقاء القبض ليصبح علنيا. ويناشد المكتب أعضاء هذا المجلس وليبيا والدول جميعها أن يقدموا أي معلومات تتعلق بمكان وجود السيد التهامي وأن يدعموا إلقاء القبض على السيد التهامي وتقديمه إلى المحكمة من دون إبطاء.

4 - أعمال الرصد والتحقيق الجارية بشأن الجرائم المُدعى بارتكابها في ليبيا منذ 15 شباط/فبراير 2011

15 - لا يزال الوضع الأمني في ليبيا متقلبا للغاية جراء القتال بين قوات منها القوات الموالية للمجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني وما تُسمى بالدولة الإسلامية في العراق والشام في سرت، وبين قوات وميليشيات يحويها الجيش الوطني الليبي بقيادة اللواء

خليفة حفتر (أو "اللواء حفتر") ومجلس شورى ثوار بنغازي في بنغازي وما حوله. ويفاقم النزاع الدائر بين الميليشيات التي تعمل مغلقة من العقاب في جميع أنحاء ليبيا من مناخ انعدام الأمان.

16 - إن استمرار انعدام الاستقرار على هذا النحو يحول دون إجراء المكتب تحقيقات في الإقليم الليبي بخصوص الدعاوى القائمة والجديدة على حد سواء، ويعرقل قدرة المكتب على جمع الأدلة عن طريق التحقيقات الميدانية. ويواصل المكتب، على الرغم من ذلك، التحقيق وإعداد أوامر إلقاء القبض الجديدة على المشتبه بهم المحتملين في ما يتصل بالجرائم المرتكبة في ليبيا منذ 15 شباط/فبراير 2011. وما فتئ المكتب يفتنم دعم مكتب النائب العام الليبي وتعاونه الكبيرين وسيستمر في العمل في شراكة مع مكتب النائب العام لإيجاد حل ملائم يسمح بإيفاد بعثات للتحقيق في ليبيا بصورة آمنة.

17 - ويواصل المكتب رصد الوضع القائم في جميع أنحاء ليبيا على أساس المعلومات التي يتلقاها من المنظمات غير الحكومية والأفراد والمصادر الأخرى. ويحلل المكتب هذه المعلومات استقلالا ليقرر ما إذا كانت أي حوادث ترقى ظاهريا إلى مستوى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة. وقد بلغت المكتب، في سياق هذا الرصد، ادعاءات تفيد بارتكاب جرائم في بقاع مختلفة من ليبيا. ويشير المكتب بأسف شديد إلى استمرار ورود التقارير التي تفيد بموت المدنيين، وأعمال الإعدام والخطف والاحتجاز والتعذيب، والمقابر الجماعية، والتشريد، والجرائم التي تُرتكب ضد المهاجرين العابرين للبيبا.

قنفوذة، بنغازي

18 - أحاط المكتب علما بالتقارير التي تفيد باستيلاء قوات الجيش الوطني الليبي على حي قنفوذة في بنغازي يوم 18 آذار/مارس 2017 تقريبا بعد نزاع دام فترة طويلة مع مجلس شورى ثوار بنغازي. وشملت الجرائم التي ورد ارتكابها في أثناء ذلك النزاع الذي اندلع مؤخرا أعمال إعدام غير قانونية، وأعمال قتل، وحالات احتجاز غير قانوني، وتدنيس للجثث. وبعد النصر الذي أحرزه الجيش الوطني الليبي، ظهر مقطع مصوّر يبدو أنه يوثق ارتكاب قواته جرائم خطيرة، منها إعدام محتجزين.

19 - تناشد المدعية العامة أطراف النزاع جميعهم الامتناع عن ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. وتذكّر المدعية العامة أطراف النزاع جميعهم بنصوص نظام روما الأساسي المتصلة بمسؤولية القادة والرؤساء عن منع أو قمع ارتكاب قواتهم جرائم وإخضاع أي جرائم من هذا القبيل للتحقيق والمقاضاة.

20 - ويدرك المكتب أن الجيش الوطني الليبي أصدر بيانات تدين انتهاكات حقوق الإنسان وقوانين الحرب أو تندد بها، وتذكّر القادة "بمبادئ الجيش الوطني الليبي وأخلاقياته"، وتطلب منهم اتخاذ إجراءات ضد القوات المسؤولة. وسيواصل المكتب متابعة الموقف.

21 - وقد أوردت التقارير أن الحوادث التي استُخدمت فيها السيارات المفخخة والهجمات الانتحارية والعبوات الناسفة اليدوية الصنع في أثناء الفترة المستعرضة استهدفت بشكل أساسي القوات الموالية للجيش الوطني الليبي أو المدنيين المشتبه في دعمهم للواء

حفتر. والمكتب قلق من التقارير التي تفيد بأن مركز بنغازي الطبي ظل مستهدفا طوال النزاع القائم بين قوات الجيش الوطني الليبي ومجلس شورى ثوار بنغازي، وورد أيضا وقوع تفجيرات ثلاثة مؤخرا بالمشفى أو بالقرب منه.

الجرائم المدعى بارتكابها ضد المهاجرين في ليبيا

22 - أدى تدهور الوضع الأمني في ليبيا، إضافة إلى قرب ليبيا جغرافيا من أوروبا، إلى زيادة في أعداد المهاجرين الذين يُهْرَبون أو يُتَّحَر بهم عبر ليبيا وصولا إلى أوروبا. وتقدر المنظمة الدولية للهجرة عدد المهاجرين الذين وصلوا إيطاليا آتين من شمال أفريقيا في الفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2016 بما يصل إلى 181,436، معظمهم أتوا من ليبيا. وورد أن أكثر من 3,700 مهاجر لقوا حتفهم غرقا على مدى العام المنصرم في البحر المتوسط وهم يعبرونه من ليبيا إلى إيطاليا.

23 - وذكرت المنظمة الدولية للهجرة أيضا في تقرير لها وجود ما يقرب من 380,000 مهاجر في ليبيا، منهم من يقيمون فيها ومنهم من يعبرونها. وورد أن عدد المهاجرين المحتجزين في مراكز الاحتجاز الرسمية يراوح بين 4,000 و7,000 مهاجر، ولكن يرجح أن يزيد الرقم الحقيقي عن ذلك بكثير نظرا للعدد الكبير لمراكز الاحتجاز غير الرسمية. وترد ادعاءات باستمرار تفيد بتعرض المهاجرين لظروف لاإنسانية وإساءة المعاملة في مراكز الاحتجاز غير الرسمية. ومن الجرائم التي يُدعى بارتكابها القتل، والاعتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، والتعذيب، والسخرة، إضافة إلى الاتجار في البشر. وقد تزايدت التقارير التي تفيد بوجود تجارة رقيق قائمة في ليبيا، حيث يُباع مهاجرون من أفريقيا في سوق الرقيق.

24 - إن الظروف العصبية التي يمر بها المهاجرون القابعون في مراكز الاحتجاز الذين تقطعت بهم الأسباب في ليبيا لحين خوضهم رحلة السفر الخطيرة التالية إلى أوروبا، تستحوذ على اهتمام متزايد من جانب هذا المجلس والمجتمع الدولي. وتشير التقارير إلى استغلال الجهات التابعة للدولة وغير التابعة لها للمهاجرين في ليبيا وابتزازها إياهم وإساءتها معاملتهم، وتشمل تلك الجهات الميليشيات والجماعات المسلحة الأخرى. وقد أعرب المجلس عن قلقه من تفاقم الوضع الراهن في ليبيا جراء تهريب المهاجرين والاتجار في البشر الداخلين الأراضي الليبية والمارين بها والمنطلقين منها، ما من شأنه أن يدعم شبكات الجريمة المنظمة والشبكات الإرهابية الأخرى العاملة في ليبيا. وقد حث المجلس أيضا الدول والمنظمات الإقليمية على التعاون وتقديم المعلومات إلى حكومة الوفاق الوطني وفي ما بينها بخصوص أعمال تهريب المهاجرين والاتجار في البشر، وناشد الدول التحقيق مع المسؤولين ومقاضاتهم.

25 - وقد انزعج المكتب من طبيعة ونطاق الجرائم المدعى بارتكابها ضد المهاجرين، ومنهم النساء والأطفال، لدى عبورهم ليبيا. ويعمل المكتب مع وكالات تنفيذ القانون من دول مختلفة، إضافة إلى الاتحاد الأوروبي برمته، ومنظمات دولية عديدة منها القوة البحرية للاتحاد الأوروبي، من أجل تبادل المعلومات المتصلة بالجرائم التي تُرتكب ضد المهاجرين في ليبيا والأفراد المتورطين في تيسير الهجرة غير القانونية عبر ليبيا وتمويلها.

26 - وفي الوقت نفسه، يحلل المكتب تقارير مفتوحة المصدر كتبها خبراء، ومعلومات قدمتها دول وجهات إقليمية وبعثة ليبيا، ليقرر ما إذا كانت الجرائم المدعى بارتكابها ضد المهاجرين تدخل في اختصاص المحكمة. وتُنظر المدعية العامة في الشروع في تحقيق،

وترحب بأي معلومات موثوقة بشأن الجهات التابعة للدولة وغير التابعة لها والمليشيات المتورطة في شبكات الاتجار بالبشر وتهريبهم التي تعمل في ليبيا.

5 - التعاون

27 - تحت الفقرة 5 من قرار المجلس 1970 "جميع الدول والمنظمات الإقليمية وسائر المنظمات الدولية المهتمة بالأمر على التعاون التام مع المحكمة والمدعي العام". ويشتمل المكتب التعاون الذي يلمسه باستمرار من الدول المختلفة، ومنها تونس وهولندا والمملكة المتحدة. ولكنه يأسف أن عددا من الدول، منها دول أطراف في نظام روما الأساسي، تتلكأ في الاستجابة لطلبات المساعدة التي يرسلها المكتب. ويعرقل هذا التلكؤ التحقيقات الجارية ويترتب عليه توقف أعمال المتابعة. ويحث المكتب الدول على التجاوب مع هذه الطلبات بأسرع ما يمكن.

28 - ويحيط المكتب علما بقرار المجلس 2323 الصادر في 13 كانون الأول/ديسمبر 2016، الذي مدد ولاية بعثة ليبيا إلى 15 أيلول/سبتمبر 2017. وأشار القرار 2323 إلى القرار 1970 وإلى القرارات اللاحقة التي أصدرها المجلس بشأن الحالة في ليبيا، وأعاد التأكيد على إعراب المجلس "عن بالغ القلق إزاء الحالة الإنسانية المتفاقمة في ليبيا". وقد كرر القرار 2323 أيضاً أن المجلس يقرر أن "الحالة في ليبيا لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين"، وطلب من الدول اتخاذ "الخطوات اللازمة لضمان أمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وكفالة تنقلهم بدون عوائق". ويفهم المكتب أن من بين الأفراد المرتبطين بالأمم المتحدة موظفي المحكمة، ومنهم على سبيل المثال محققو المكتب.

29 - ويشتمل المكتب علاقة العمل الممتازة التي تجمعها بعثة ليبيا ودعمها ووعونها المستمرين له.

30 - وقد أبرز فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بليبيا المشكّل عملا بقرار مجلس الأمن 1973 (2011) في تقريره النهائي الصادر في 9 آذار/مارس 2016 استعداد المحكمة لفتح تحقيقات جديدة، ولكنه ذكر أنه "يبدو أن الجهود التي تبذلها تعترضها قيود أمنية وذات صلة بالميزانية". ويناشد الفريق في التوصية 21 من التقرير النهائي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة "الإسهام في إنهاء مناخ الإفلات من العقاب السائد حاليا في ليبيا، من خلال ضمان التمويل الكافي لدعم المحكمة الجنائية الدولية في التحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت بعد الثورة".

31 - وقد أصدر رئيس لجنة مجلس الأمن المشكّلة عملا بالقرار 1970 بخصوص ليبيا مذكرة شفوية في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2016 لجميع الدول لمتابعة التوصية 21 لفريق خبراء الأمم المتحدة المعني بليبيا. واسترعى رئيس اللجنة "انتباه الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والدول التي ترغب في الإسهام طواعية، إلى ضرورة ضمان توفير التمويل الكافي لدعم المحكمة الجنائية الدولية في تحقيقاتها في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في ليبيا منذ 15 شباط/فبراير 2011".

32 - ويعيد المكتب التأكيد على أنه لن يستطيع إجراء أعمال تحقيق ومقاضاة فعالة في الحالة في ليبيا إلا بتعاون الدول، ويشمل ذلك تقديم الموارد الكافية.

6 - الخلاصة

33 - يرغب المكتب في التعبير عن تقديره المستمر للتعاون الذي يلمسه من جهات من بينها جهات إقليمية ودولا، في ما يتعلق بالحالة في ليبيا. ويقدر المكتب على وجه الخصوص الدعم والتعاون المستمرين من جانب مكتب النائب العام الليبي على الرغم من الظروف والتحديات الصعبة التي يواجهها.

34 - ويعيد المكتب التأكيد على الالتزام الذي تتحمله ليبيا لتقديم السيد القذافي إلى المحكمة فوراً. وقد أشار هذا المجلس في القرارين 2213 و2238 لعام 2015 إلى قرار الغرفة التمهيدية الأولى الصادر في 10 كانون الأول/ديسمبر 2014 الذي يقضي بعدم امتثال ليبيا للمحكمة ويحيله إلى هذا المجلس. وسيرحب المكتب في هذا الصدد بمساعدة هذا المجلس في مناقشة السلطات الليبية دعم تقديم السيد القذافي إلى المحكمة.

35 - ويواصل المكتب حث المجلس على دعم جهوده المستمرة في ليبيا، ولا سيما دعم المساعدة المالية من قبل الأمم المتحدة لتحقيقاته الجارية وتيسيرها.

36 - وللأسف، فإن المجلس لم يقدم حتى اليوم أي دعم ذي بال لعمل المكتب في ليبيا. ويرحب المكتب بالملذكرة الشفهية التي وجهها رئيس لجنة مجلس الأمن المشكّلة عملاً بالقرار 1970 في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2016 إلى جميع الدول والتي أبرزت الحاجة إلى ضمان التمويل الكافي لدعم المحكمة في تحقيقاتها في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في ليبيا منذ 15 شباط/فبراير 2011.

37 - ويتطلع المكتب إلى مواصلة العمل مع هذا المجلس، والمجلس الرئاسي الليبي، وحكومة الوفاق الوطني، والنائب العام الليبي، وبعثة ليبيا، ومختلف الدول، والمنظمات التابعة للاتحاد الأوروبي، وكل أولئك الملتزمين بأن يجاروا الإفلات من العقاب ويقدموا إلى العدالة مرتكبي الجرائم الخطيرة والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في ليبيا. | مكتب المدعي العام